

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما عدم وجوب الاستئناف للعدة لو تركت المعتدة النية فلكونها قد وقعت العدة الواجبة بالحيز وهكذا لو تركت الاحداد لانها قد وقعت العدة وإخلالها بواجب عليها لا يستلزم بطلان عدتها وسيأتي لنا في فصل الرجعة ما ينبغي اعتباره مثله هنا عند قول المصنف ويصح وإن لم ينو قوله وما ولد قبل الاقرار بانقضائها الخ اقول مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعاً ولا شك ان المطلقة رجعيًا تجوز مراجعتها من زوجها وإن طالت المدة ولهذا لحق ولدها مطلقاً لثبوت فراشها مع كونها رجعية لم تقرر بانقضاء عدتها وأما البائنة فلا ريب انه يمكن تجويز وطئها من زوجها في الساعة التي طلقها فيها فإذا جاءت بولد لأربع سنين فما دون عند من جعل هذه المدة أكثر مدة الحمل فقد جاءت به لاحقا بأبيه وقد عرفناك ما هو الذي ينبغي اعتماده في أقل مدة الحمل وأكثرها فارجع اليه وأما إذا كانت المطلقة قد أقرت بانقضاء العدة فقال المصنف إنها إن جاءت به لدون ستة اشهر من عند الاقرار بالانقضاء لحق وإلا فلا والظاهر انه لا وجه للتقييد بهذه المدة وأن المطلقة المقررة بانقضاء عدتها إن كان الطلاق رجعيًا لحق بزوجها لجواز انه راجعها قبل إقرارها بالانقضاء بلحظة ولا يكون إقرارها حجة عليه في إبطال نسب ولده منه وإبطال نسبه عن ولده مع إمكان بقاء الفراش والحكم بكذب الاقرار اولى من الحكم بإبطال نسب لم يرتفع فيه الفراش ارتفاعاً معلوماً وأما المطلقة بائناً فتجويز وطء زوجها لها لا ينبغي المصير اليه وعلى فرض إمكانه فهو ممنوع منه شرعاً فلا يثبت به الفراش وإذا لم يثبت الفراش لم يلحق النسب فلم يلحق النسب بعد إقرار البائنة بالانقضاء الا بدون ستة اشهر لأنه لا يحتمل ان يكون حملاً حادثاً بعد الاقرار بالانقضاء فيحمل على انه حمل من الزوج قبل ايقاع الطلاق ولكن كان ينبغي ان لا يقع التقييد بدون الستة الاشهر بل ينبغي ان يقال إنه يلحق به وإن طالت